

Distr.: Limited
18 April 2013
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع التقرير

حادي عشر- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

- ١- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبنء يُنظر فيه ضمن إطار خطة عمل خمسية (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩). ووفقاً لخطة العمل المعنية، أجرت اللجنة الفرعية في عام ٢٠١٣ تبادلًا للمعلومات عن مجموعة آليات التعاون الدولي القائمة في مجال الفضاء.
- ٢- وأدلى بكلمات في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا والبرتغال والصين وكندا والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وخلال التبادل العام للآراء، أدلى بكلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال أيضا ممثلو دول أعضاء أخرى.
- ٣- وانتخبت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٦٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، سيتسوكو أوكي من اليابان رئيسةً للفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي سيعقد اجتماعا في عام ٢٠١٤.



٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية:

(أ) مذكرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات متلقاة من أستراليا والبرتغال وكازاخستان (A/AC.105/C.2/102)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات متلقاة من ألمانيا والصين والنمسا (A/AC.105/C.2/2013/CRP.14)^(١)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات متلقاة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.105/C.2/2013/CRP.17)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن السيرة الذاتية لستيسوكو أوكي، رئيسة الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2013/CRP.23)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بمحطة الفضاء الدولية (A/AC.105/C.2/2013/CRP.24).

٥ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير العروض الإيضاحية الخاصة التالية التي قُدمت في إطار البند ١٢ من جدول أعمال:

(أ) "محطة الفضاء الدولية"، قُدّمه ويليام غيرستينماير، المدير المساعد المعني بشؤون العمليات المأهولة لاستكشاف الفضاء في الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) ورئيس مجلس التنسيق المتعدد الأطراف لمحطة الفضاء الدولية؛

(ب) "الإطار القانوني لمحطة الفضاء الدولية"، قُدّمه ممثلو الوكالات الفضائية التالية: وكالة الفضاء الكندية، ووكالة الفضاء الأوروبية، والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي، والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا)، ووكالة الفضاء الاتحادية الروسية؛

(ج) "الآليات الدولية المستندة إلى اتفاقات غير ملزمة للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، قُدّمه ممثل اليابان.

(1) ستصدر لاحقاً باعتبارها الوثيقة A/AC.105/C.2/102/Add.1.

- ٦- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير الحلقة الدراسية الخاصة التي نظمتها اليابان وقت الغداء في ١٦ نيسان/أبريل، تحت عنوان "آليات قانون الفضاء الوطنية والدولية".
- ٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ التعاون الدولي ما انفك يتعزز منذ بداية عصر الفضاء من خلال طائفة واسعة من آليات التعاون الدولية التي وضعت في مجال الفضاء على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي.
- ٨- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنّ تركيز تبادل المعلومات بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال الأنشطة الفضائية ينبغي ألا يقتصر على الجوانب القانونية لهذه الآليات بل أن يشمل أيضا مسائل عملية مثل الأسباب التي دعت إلى إنشاء هذه الآليات والفوائد التي تعود بها على الدول التي تنضم إليها.
- ٩- ولاحظت اللجنة الفرعية ما يُستخدم للتعاون في مجال الفضاء من آليات تعاونية متعددة ومتنوعة، ابتداء بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الملزمة قانونا، والمبادئ القانونية غير الملزمة والمبادئ التوجيهية التقنية، وآليات التنسيق المتعددة الأطراف التي يستخدمها مشغلو النظم الفضائية لتنسيق تطوير تطبيقات هذه النظم بغية خدمة البيئة والأمن البشري والرفاه والتنمية، ووصولاً إلى شتى المنتديات الدولية والإقليمية، ومنها مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء.
- ١٠- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنّ برنامج محطة الفضاء الدولية الجاري يعد نشاطا تعاونيا فريدا متعدد الأطراف، قائما على الاتفاق الحكومي الدولي الخاص بمحطة الفضاء الدولية، الذي أرسى إطارا متعدد الأطراف وطويل الأجل بين الشركاء من أجل تصميم محطة الفضاء الدولية وتطويرها وتشغيلها واستخدامها وفقا للقانون الدولي.
- ١١- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ استعراض آليات التعاون المتعلقة بالأنشطة الفضائية سيساعد الدول على فهم مختلف نماذج التعاون في مجال الأنشطة الفضائية وسيسهم في مواصلة تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. ولاحظت اللجنة الفرعية في هذا الصدد أنّ السنة الأخيرة التي سُنظر خلالها في هذا البند من جدول الأعمال، وفقاً لخطة العمل المتعلقة به، وهي سنة ٢٠١٧، ستصادف الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي.

١٢- وأُعرب عن رأي مفاده أن التعاون الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن يستند إلى مفهوم التنمية الشاملة للجميع، لتعود أنشطة الفضاء بالفائدة على جميع البلدان، بصرف النظر عن مستوى نموها الاقتصادي، وفقاً للإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

١٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توسيع نطاق آليات التعاون الدولي بين أعضاء الوسط الفضائي بحيث تشمل الشركات مع الكيانات التي تقدّم مساعدة إثنائية، مما يعزز مساهمة التكنولوجيا الفضائية وتطبيقاتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وجدول الأعمال الإثنائي لما بعد عام ٢٠١٥.

١٤- وأتفقت اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة، وفقاً لخطة العمل الخاصة بعام ٢٠١٤، إلى تقديم معلومات عن مجموعة الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تستخدمها بشأن التعاون في مجال الفضاء، بما فيها الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، والترتيبات غير الملزمة، والمبادئ الأساسية، والمبادئ التوجيهية التقنية، وسائر آليات التعاون، ليتسنى للفريق العامل فهم مجموعة آليات التعاون التي تستخدمها الدول والمنظمات الدولية وماهية الأحوال التي تفضل فيها الدول أنواعاً معينة من الآليات على غيرها.

ثاني عشر - اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين

١٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين"، كبنود منتظم في جدول أعمالها. وفي إطار هذا البند، نظرت اللجنة الفرعية أيضاً في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها.

١٦- وأدلى بكلمات في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو إسبانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وبلجيكا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وفرنسا وكندا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وتكلم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى وممثل غواتيمالا نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

ألف- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين

١٧- كانت الوثيقة التالية معروضة على اللجنة الفرعية:

(أ) ورقة عمل عنوانها "بند جديد في جدول الأعمال بشأن التبادل العام للمعلومات عن الممارسات المتعلقة بالصكوك غير الملزمة قانوناً في أنشطة الفضاء الخارجي"، مقدّمة من اليابان وتشاركت في رعايتها فرنسا وكندا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.105/C.2/L.291)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين (A/AC.105/C.2/2013/CRP.22).

١٨- واسترعى الرئيس انتباه اللجنة الفرعية إلى الاقتراحات المقدّمة بشأن إدراج بنود جديدة في جدول أعمالها، بصيغتها الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003، الفقرة ١٩٢).

١٩- ولاحظت اللجنة الفرعية اقتراح اليابان، الذي تشاركت في رعايته فرنسا وكندا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية، بأن تدرج اللجنة الفرعية في جدول أعمالها بنداً جديداً عنوانه "التبادل العام للمعلومات عن الممارسات المتعلقة بالصكوك غير الملزمة قانوناً في أنشطة الفضاء الخارجي".

٢٠- ورأى بعض الوفود أنّ الاقتراح المقدّم من اليابان جاء في الوقت المناسب، بالنظر إلى أهمية اكتساب المعارف بشأن كيفية تطبيق الدول لصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً في أنشطة الفضاء الخارجي في الممارسة العملية. وشدّدت تلك الوفود على أنّ من شأن خلاصة جامعة للمعلومات المتعلقة بممارسات الدول في هذا المجال أن تمثل أداة تستفيد منها الدول

عند وضع أطرها التنظيمية الوطنية الخاصة بأنشطة الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، أعربت هذه الوفود أيضا عن دعمها للاقتراح.

٢١- ورأى بعض الوفود أنّ مبادرة اليابان جديدة بالترحيب، ولكن ثمة مسائل تتصل بأهداف ومنهجية ونطاق العمل في إطار البند المقترح المعني تستلزم المزيد من التفصيل والتوضيح قبل أن يتسنى إدراج الاقتراح كبنء في جدول أعمال اللجنة الفرعية.

٢٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ وفد اليابان سيعقد مزيدا من المشاورات بغية تقديم صيغة منقّحة من الاقتراح لتنظر فيه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والخمسين في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٢٣- وأتفقت اللجنة الفرعية على حذف بند جدول الأعمال المعنون "دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة" كموضوع/بند منفرد للمناقشة، وعلى دعوة ممثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) إلى تزويد اللجنة الفرعية بالمعلومات عن التطورات المتعلقة بالبروتوكول في إطار بند جدول الأعمال المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء".

٢٤- وأتفقت اللجنة الفرعية على النظر في بند جدول الأعمال المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء" باعتباره بنءا منتظما في جدول أعمالها.

٢٥- وأتفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين بموضوعين/بندين منفردين للمناقشة، عنوانهما "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها" و"تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان".

٢٦- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن تقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين:

البنود المنتظمة

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- انتخاب الرئيس.

- ٣- كلمة الرئيس.
- ٤- تبادل عام للآراء.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٧- المسائل المتصلة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٨- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- المواضيع/البند المنفردة للمناقشة
- ١٠- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الخطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- البند التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل
- ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- (العمل المقرّر لعام ٢٠١٤ حسبما هو مبيّن في خطة العمل المتعدّدة السنوات، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩)).

البنود الجديدة

- ١٣ - اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين.
- ٢٧ - وأتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أن تعاود، في دورتها الثالثة والخمسين، عقد اجتماع للفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها وللفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وأن تعاود أيضاً عقد اجتماع للفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لكي يبدأ عمله في تلك الدورة.
- ٢٨ - وأتفقت اللجنة الفرعية كذلك على أن تستعرض، في دورتها الثالثة والخمسين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد تلك الدورة.
- ٢٩ - وأتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجدداً إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورتها الثالثة والخمسين.
- ٣٠ - واستذكرت اللجنة الفرعية اقتراح المملكة العربية السعودية الداعي إلى إدراج بند في جدول أعمال اللجنة الفرعية بعنوان "التنظيم الرقابي لنشر الصور المُستمدّة من سواتل رصد الأرض عبر شبكة الإنترنت العالمية"، ولاحظت أن المملكة العربية السعودية تعتزم الاحتفاظ بذلك الاقتراح توجيهاً لإمكانية مناقشته في الدورات اللاحقة التي تعقدها اللجنة الفرعية.
- ٣١ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن الاقتراح المقدّم من الجمهورية التشيكية الداعي إلى إدراج بند جديد في جدول الأعمال على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003، الفقرة ١٩٢ (ب))، لن يُحتفظ به، ذلك لأن مضمون الاقتراح مشمول بالفعل ببند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان".
- ٣٢ - ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن الاقتراحات الداعية إلى إدراج بنود جديدة والتي لم يحتفظ بها في قائمة البنود توجيهاً لإمكانية مناقشتها في دورات لاحقة يمكن أن تُدرج في تلك القائمة في وقت لاحق، حسب الاقتضاء.

٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أنه تقرر مبدئياً عقد دورتها الثالثة والخمسين في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

باء- المسائل التنظيمية

٣٤- رأى بعض الوفود أنه من أجل تحقيق الكفاءة المثلى في عمل اللجنة الفرعية القانونية، ينبغي تقصير مدّة دوراتها من أسبوعين إلى أسبوع واحد. وأكدت تلك الوفود أنّ هذا التغيير لن يؤثر في نوعية أو نتائج مداوالات اللجنة الفرعية.

٣٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ من شأن تقصير مدّة دورات اللجنة الفرعية القانونية أن يقوّض قدرتها على مواصلة ضمان سيادة القانون في الأنشطة الفضائية، وضمان التطوير التدريجي لقانون الفضاء والحفاظ على الفضاء الخارجي كميدان مشترك للبشرية للأغراض السلمية. ولاحظت تلك الوفود أيضاً أنّ اللجنة الفرعية ما زالت تتلقّى كل سنة اقتراحات لإدراج بنود جديدة في جدول أعمالها، وأنّ ثمة حاجة إلى وقت كافٍ للنظر فيها.

٣٦- ورأى بعض الوفود ضرورة زيادة سبل التآزر والتعاون بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، من أجل مواصلة تعزيز الأتساق في عمل اللجنة واللجنتين الفرعيتين التابعتين لها وتعزيز فهم وتطبيق الصكوك القانونية القائمة المتصلة بقانون الفضاء.

٣٧- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي تبسيط وترشيد البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية من أجل تحسين فعالية المناقشات وتمكين الوفود من المشاركة في عمل اللجنة الفرعية على نحو ناجح التكلفة، وأنّه ينبغي تعزيز الكفاءة والانضباط في ذلك العمل.

٣٨- وأنفقت اللجنة الفرعية على مواصلة تطبيق أسلوب المرونة القصوى في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال، وخصوصاً البنود التي تُعقد في إطارها أفرقة عاملة.

٣٩- وأبدت اللجنة الفرعية تقديرها للعرض الإيضاحي الذي قدّمته دائرة إدارة المؤتمرات بشأن تعزيز الموقع الشبكي للتسجيلات الرقمية، الذي أنشئ وفقاً للقرار الذي اتّخذته اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين واللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١١ (A/AC.105/C.2/L.282).